قضا الدين بحر قوله وقد امر بالانفاق اي مما عليه من الدين قوله ولا تقبل بينتهم اي لانها
شهادة على النفي بجرود ذلك لان مقصودهم نفي حجه وان كانت صورة شهادتهم اثباتا
ح قوله الا اذا برهنا على اقراره اي لان اقراره وهو تلفظه بهذه الجملة اثبات ح والاولى
ان يقول الا اذا شهدا بدل قوله برهنا تتمة للمامور بالحج ان ينفق على نفسه بالمعروف
ذاهبا وايابا من غير تبذير ولا تقتير في طعامه وشرابه وثيابه وركوبه وما لا بد منه
وليس له ان يدعو احدا الى طعامه ولا يتصدق به ولا يقرض احدا ولا يصرف الدراهم
بالدنانير ولا يشتري بها ما كوصوبه ولا يدخل الحمام ولا يشتري بها دهن السراج ولا يدهن بها
ولا يتداوى بشئ منها ولا يحج ولا يعطي اجرة للحلاق الا ان يوسعه الميت او الوارث
ولا ينفق على من يخدمه منه الا اذا كان ممن لا يخدم بنفسه ولو نوى الاقامة بمكة خمسة
عشر يوما سقطت نفقته من مال الميت ثم اعاد تعود نفقته عند محمد وهو الظاهر
وعند ابي يوسف لا تعود ولو خرج من مكة مسيرة سفر لحاجة نفسه سقطت نفقته
ماله الميت في رجوعه ولو توطن مكة سقطت نفقته قبل او كثر ثم اذا عاد لا تعود بالاتفاق
وان كانت الاقامة بها قدر العادة حتى تخرج القافلة لا تسقط للضرورة ولذا اذا دخل
في الطريق بلدة فان اقام القدر المعتاد فنفقته لا تسقط والا سقطت حتى يخرج منها وتعاد
في الزيلعي وفي الهندية ان المامور بالحج له ان يدخل الحمام ويعطي اجر الحارس ونحوه لان
يفعله الحاج والنظر الى المدة المعتادة وغيرها كان في زمانهم واما في زماننا فلا يمكن
الخروج للافراد والاحاد والجماعة قليلة من مكة الا مع القافلة فما دام منتظرا خروج القافلة
فنفقته في مال المحجوج عنه وكذا في اقامته ببغداد والتعويل في الذهاب والاياب
على ذهاب القافلة وايابهم ونحوه في النهر وفي الواقعات المامور بالحج اذا خرج قبل
ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة
واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يحج او ان الحج لم يرتحل وهو محمول على ما اذا
لم يكن ينتظر القافلة ليوافق ما في الهندية وفي الاشباه وللمامور خلط الدراهم مع
الرفقة والايداع وان ضاع المال بمكة او بقربه منه فانفق من مال نفسه رجع به
وان كان بغير قضا للاذن دلالة ولو امره بالعمرة فاعتمر اولا لم يحج عن نفسه لكن
يكن مخالفا وان حج اولا لم يعتمر مخالف في قولهم جميعا ومن عليه حج اذا مات قبل

ادايه

باب الهدي

لما كان دم المتعة والقران والاحصار وجزا الصيد والجناية نوع معرفتها اخره عنها
وايضا هي اسباب والهدي مسبب والمسبب يعقب السبب والهدي باسكان الدال وكسرها
مع تخفيف الياء في الاولى وتشديدها في الثانية لغتان فصيحتان والواحد من النعم
يكون هديا بالنية وبسوق البدنة الى مكة بعد التقليد وان لم ينو لان سوق البدنة
الى مكة في العرف يكون للهدي لا للركوب والتجارة كذا في البحر وغيره قوله ما يهدى الى الحرم
ماخوذ من الهدية التي هي اعم من الهدي لا من الهدي والا لزم ذكر المعرف في التعريف
فيلزم تعريف الشئ بنفسه ح قلت لو اخذ من الهدي يكون تعريفا لفظيا وهو
سايغ وخرج ما يهدى الى غير الحرم فانه كان او غيره وقوله من النعم خرج به ما يهدى الى
الحرم من غير النعم ولو نذر هديا ان عين شيا لزمه فان كان مما يراق دمه ففي رواية
ابن سماعة لا يجوز ان يهدي قيمته لانه اوجب شيئين الاراقة والتصدق فلا يجوز
الاقتصار على التصدق ببعينه القيمة وان المنذور شيا لا يراق دمه فان كان
منقولا تصدق بعينه او بقيمته وان كان عقارا تصدق بقيمته ولا يتعين التصدق
في الحرم والاعلى فقرا مكة لان للهدي فيه مجازا عن التصدق وبه علم ان اطلاق
الهدي على غير الانواع الثلاثة في كلام الفقها في باب الايمان والنذور مجاز بحر
قوله ليتقرب به فيه اي الحرم يعني بارافة الدم خرج ما يهدى من النعم الى الحرم هدية
لرجل انتهى ح قوله اد ناه شاة افاد انه لو اعلى وهو الابل وهو افضل واوسط وهو
البقر فلو نذر هديا ولا نية له لزمه ادناه ومن نذر الاضحية او الهدي الاعلى فقد
احسن ولو نذر اهداء شاتين فاهدى شاة تساوي شاتين قيمة لا يجزيه ابن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)